الأمم المتحدة

A/57/84–S/2002/645

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
7 June 2002
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة السابعة والخمسون
البنود ٢٢ (ح) و ٣٦ و ٨٩ و ١٦٣ من القائمة الأولية*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي
الحالة في الشرق الأوسط
البيئة والتنمية المستدامة
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة السابعة والخمسون

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم، بموافقة الاتحاد البرلماني الدولي، نص القرارات المرفقة التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٧ المعقودة في مراكش (المغرب) في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر المرفقات).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٢٢ (ح) و ٣٦ و ٨٩ و ١٦٣ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد بنونة
السفير
المندوب الدائم

* A/57/50/Rev.1.

050702 050702 02-41792 (A)
0241792

المرفق الأول

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والفرنسية]

الإرهاب – خطر يهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني: مساهمة البرلمانات في مكافحة الإرهاب الدولي ومعالجة أسبابه لصون السلام والأمن الدوليين

قرار اتخذه المؤتمر في دورته ١٠٧ بتوافق الآراء*
(مراكش، المغرب، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٧،

إذ يشير إلى أن الاتحاد البرلماني الدولي أدان في دورته ٩٥ (نيسان/أبريل ١٩٩٦) الإرهاب الدولي بوصفه خطرا يحدق بالاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول وتهديدا لتنمية الهياكل الديمقراطية على الصعيد العالمي، واعتداء على سلامة المواطنين وحرياتهم الفردية، ودعا جميع الدول إلى اعتماد تدابير مناسبة للتصدي للإرهاب ومعالجة أسبابه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الكفاح من أجل التحرير الوطني ونيل الاستقلال بإنهاء الاحتلال الأجنبي هو حق شرعي تؤكده القرارات الدولية، وأن هذا الهدف لا يشكل بحد ذاته عملا إرهابيا، وإذ يؤكد مع ذلك أنه لا يمكن لأي كفاح أن يكون مبررا لاعتداءات عشوائية، لا سيما التي يتعرض لها المدنيون الأبرياء، أو أي شكل من أشكال الإرهاب تنظمه الدولة،

وإذ يعيد تأكيد قراره المعنون ''مساهمة برلمانات العالم في مكافحة الإرهاب'' الذي اتخذه المؤتمر في دورته ١٠٥ (نيسان/أبريل ٢٠٠١)، وأدان فيه الأعمال الإرهابية بوصفها أعمالا لا يمكن تبريرها تحت أي ظروف، مهما كانت الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الإيديولوجية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية أو أي اعتبارات أخرى قد يحتج بها لتبرير هذه الأعمال، وحث جميع البرلمانات على اعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب الوطني تمشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٨/٥٥،

* أعرب وفد إسرائيل عن تحفظه إزاء الإشارة في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى كلمة ''دولة''. كما أعرب عن تحفظه إزاء الإشارة في الفقرة ٨ من المنطوق إلى ''إنهاء الاحتلال''.

واقتناعا منه بأن أي من أعمال العنف التي يرتكبها فرد، أو منظمة، أو دولة، ضد بلد أو أكثر، أو ضد مؤسسات تلك البلدان أو شعوبها بهدف تخويفهم أو النيل بشكل جسيم من الحريات الأساسية، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والحقوق المدنية وسيادة القانون أو تقويضها، أو القضاء عليها في أي من تلك البلدان، فضلا عن أي دعم تقدمه الدول لمثل هذه الأعمال، يجب إدانتها بوصفها أعمالا إرهابية،

واقتناعا منه أيضا بأن الإرهاب الدولي يمثل انتهاكا صارخا للقيم والمبادئ التي يكرسها القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات المختلفة للأمم المتحدة، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢١٧ ألف (د-٣) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) والذي ينص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، والذي يؤكده باستمرار الاتحاد البرلماني الدولي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي يدعو جميع الدول إلى اعتماد تدابير من أجل منع الهجمات الإرهابية وقمعها من خلال زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤيد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يدعو جميع الدول إلى اعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب في ميادين المالية، والقانون الجنائي وتكنولوجيا المعلومات، والامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي تلزم كل الدول المتعاقدة بتسليم الأشخاص المتورطين في تمويل أنشطة إرهابية واتخاذ تدابير للتحقيق في المعاملات المالية المشبوهة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الصلات المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر، وغسل الأموال، تشكل عقبات كبرى تعترض تحقيق طموحات الحضارات إلى التنمية والرفاه والسلام والأمن،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي للخطر الذي يشكله الإرهاب الدولي على السلام العالمي والأمن الدولي بكل الوسائل وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعهدي الأمم المتحدة الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم ويرحب بتزايد التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يعتبر أن إدانة الإرهاب لا تنفصل عن تقديم المساعدة لضحاياه،

واقتناعا منه بأنه يمكن لبرلمانات وبرلمانيي العالم، من خلال التعاون على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، أن يسهموا إسهاما كبيرا في مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه الجذرية،

وإذ يدرك أن أقل ما تهدف إليه الأعمال الإرهابية هو تحطيم هياكل وتماسك المجتمع المدني، الذي لا بد وأن يرد على هذا الاعتداء على قيمه دون أن يتخلى عن انفتاحه، أو إنسانيته، أو تمسكه بمعايير حقوق الإنسان والحقوق والحريات الفردية،

وإذ يسلّم بأن انعدام الديمقراطية والاحترام لحقوق الإنسان ورفض حل الصراعات الإقليمية بالوسائل السلمية يلعبان أيضا دورا رئيسيا في نشوء الإرهاب،

١ - **يدعو** جميع البرلمانات الوطنية التي لم توافق بعد بالفعل على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أو التي لم تسهّل الموافقة عليها، إلى أن تقوم بذلك؛ وأن تتخذ تدابير التنفيذ اللازمة على وجه السرعة؛ وأن تعمل على وضع واعتماد مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي ومشروع الاتفاقية الشاملة للقضاء على الإرهاب، المعروضين حاليا على الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢ - **يدعو أيضا** جميع الدول والمنظمات الدولية إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول التي تحتاجها، من أجل تعزيز قدراتها على اعتماد تدابير فعالة ضد الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر، وغسل الأموال؛

٣ - **يكرر على سبيل الاستعجال** دعوته إلى جميع برلمانات العالم - مشيرا في هذا السياق إلى القرار المعنون "كفالة احترام مبادئ القانون الدولي خدمة للسلام والأمن في العالم، الذي اتخذه المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٥ (نيسان/أبريل ٢٠٠١) - لأن تكفل تحقق توافق للآراء بشأن نطاق تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب؛

٤ - **يكرر على سبيل الاستعجال أيضا** دعوته إلى جميع برلمانات العالم أن تكفل التصديق على نظام روما الأساسي، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، وأن تسلّم بوجوب محاكمة الإرهابيين الدوليين ومثولهم أمام محكمة وطنية أو دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - **يؤكد من جديد** المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والذي أيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨)، والذي يقضي بأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض أو التشجيع عليها أو المشاركة فيها، أو القبول بوجود أنشطة منظمة في أراضيها بغية ارتكاب هذه الأعمال؛

٦ - **يدعو** البرلمانيين في كافة أنحاء العالم، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، إلى أن يضطلعوا بدورهم في تنمية التفاهم بين الثقافات في تسوية الصراعات الإقليمية، وفي التعاون الدولي بشأن القضايا المتعلقة بالسياسات العالمية وسياسات التنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب على أساس شامل ودائم؛

٧ - **يعرب** عن ضرورة زيادة تكثيف تبادل المعلومات والخبرات بين البرلمانات فيما يتعلق بتنفيذ تدابير تشريعية فعالة، **ويشدد** على الدور الداعم الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي في تنسيق المبادرات التشريعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

٨ - **يؤكد** دور البرلمانيين وقادة المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم في توطيد الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم التسوية السلمية للصراعات الإقليمية، وإنهاء الاحتلال، باعتبارها أنجع السبل لمكافحة الإرهاب؛

٩ - **يدعو** البرلمانات إلى اعتماد تدابير تشريعية تسمح بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، كتعبير عن التضامن الوطني؛

١٠ - **يناشد** برلمانات العالم أن تضاعف جهودها للقضاء على الظلم والنبذ الاجتماعيين والتطرف، التي توفر أرضا خصبة لنمو الإرهاب، وذلك من خلال اتخاذ تدابير إنمائية والاهتمام بصورة خاصة بمبادرات المجتمع المدني؛

١١ - **يشدد** على أهمية الحوار بين الحضارات في منع الإرهاب، **ويؤكد** دور المجتمع المدني في هذا الحوار، **ويدعو** البرلمانيين، رجالا ونساء، إلى المبادرة باتخاذ تدابير لتشجيع الحوار فيما بين الحضارات وداخلها ولتشجيع برامج السلام، مع التركيز، على وجه خاص، على الإصلاح التعليمي الذي ينمي التعددية والتسامح والتفاهم؛

١٢ - **يكرر تأكيد** أن الإرهاب لا يمكن أن يُنسب إلى أي دين أو قومية أو حضارة، وأن نسبته إلى أي دين أو قومية أو حضارة، أو تبريره باسم أي دين أو قومية أو حضارة، يشكل تهديدا للإنسانية جمعاء؛

١٣ - **يؤكد** ضرورة إجراء المناقشات البرلمانية العادية بشأن الإرهاب الدولي من أجل إبقاء هذه القضية على جدول الأعمال السياسي، ولضمان المتابعة الدقيقة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وبخاصة فيما يتعلق بالتقرير الذي يتعين أن تقدمه كل دولة من الدول إلى الأمم المتحدة؛

١٤ - **يؤكد كذلك** ضرورة منع الصراعات، **ويحث** جميع الأطراف المعنية على وقف الصراعات الجارية، مع إيلاء الاحترام الواجب لأمن جميع الأشخاص الذين تشملهم هذه الصراعات.

المرفق الثاني

[الأصل: بالاسبانية، والانكليزية، والفرنسية]

دور البرلمانات في دعم تنفيذ القرار ١٣٧٩ (٢٠٠٢)، الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ولا سيما الفقرة التي يؤكد فيها المجلس "رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها"

قرار اتخذه المؤتمر في دورته ١٠٧ بتوافق الآراء*

(مراكش، المغرب، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٧،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ولا سيما القرار الذي اتخذه بتوافق الآراء في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في واغادوغو،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات التي اتخذها في الأمم المتحدة كل من مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأحداث المأسوية والعنيفة التي تودي كل يوم بحياة أعداد كثيرة من البشر وتتسبب في دمار واسع النطاق،

وإذ يؤيد اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٩٧ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

١ - **يرحّب** بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٧، وبخاصة تأكيده "رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها"، **ويؤيد** تنفيذ القرار؛

٢ - **يدعو** الإسرائيليين والفلسطينيين إلى:

'١' اعتماد منطق السلام بدلا من منطق الحرب والعنف والإرهاب، باستئناف المفاوضات السياسية من أجل مستقبل مشترك؛

* أعلن وفدا الجمهورية العربية السورية ولبنان أنه ليس بمقدورهما الانضمام إلى توافق الآراء، في حين أعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تحفظات على ما يرد في النص من عناصر يمكن أن تُفسر على أنها تعني الاعتراف بإسرائيل.

'٢' بذل أقصى جهودهم لتمكين المبعوث الخاص الموفد من الولايات المتحدة، وكذلك المبعوثين الخاصين الموفدين من الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والمنسق الخاص للأمم المتحدة، من النجاح في إنجاز مهام السلام التي يقومون بها في المنطقة؛

'٣' تطبيق وقف لإطلاق النار، والتقيّد بمعايير القانون الإنساني الدولي، ووضع حد للأعمال القتالية بغية ضمان أمن الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتمكين المؤسسات الفلسطينية من العمل بحرية، والسماح للشعبين الإسرائيلي والفلسطيني بالتنقل في أمان تام؛

'٤' التعاون في تنفيذ خطة ميتشيل ونقاط تينيت العامة؛

'٥' استئناف مفاوضات السلام على الفور على أساس القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة، والقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي في واغادوغو؛

٣ - **يرحّب** بمساهمة ولي عهد المملكة العربية السعودية الأمير عبد الله في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة؛

٤ - **يدعم** جميع مبادرات السلام البرلمانية والمشتركة بين البرلمانات.

المرفق الثالث

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية والفرنسية]

عشر سنوات بعد مؤتمر ريو: تدهور البيئة على الصعيد العالمي والدعم البرلماني لبروتوكول كيوتو

قرار اتخذه المؤتمر بتوافق الآراء في دورته ١٠٧

(مراكش، المغرب، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٧،

إذ يشير إلى الدعم البرلماني لما تعهدت به الدول خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، من التزام بمبدأ التنمية المستدامة كأساس لوضع السياسات العامة في المستقبل، ويعيد تأكيد ذلك الدعم،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية اعتمد إعلان ريو، وجدول أعمال القرن ٢١، وبيان المبادئ المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات فضلا عن الاتفاقيتين الملزمتين قانونا، وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، وأن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية لمكافحة التصحر وبرنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية قد بدأت هناك واختتمت فيما بعد في عام ١٩٩٤،

وإذ يذكر بأن الاتحاد البرلماني الدولي اتخذ، خلال دورته ٩٧ (نيسان/أبريل ١٩٩٧)، قرارا بعنوان ''التدابير اللازمة لتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج بهدف تحقيق التنمية المستدامة''، يحث فيه البرلمانات على الوفاء بما قطعته على أنفسها من تعهدات في عام ١٩٩٢،

وإذ يدرك أن الإعلان الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في الدورة نفسها، والذي يحذر فيه، في جملة أمور، من مخاطر الأخذ بسياسة ''التريث'' ويعيد تأكيد أن منح البلدان النامية موارد مالية جديدة وإضافية يظل أحد السبل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في جميع أرجاء العالم،

وإذ يأخذ في اعتباره الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة (''ريو + ٥'') المعقودة في عام ١٩٩٧، التي أعرب المشاركون فيها عن عدم ارتياح عام لقلة ما أحرز من تقدم في التنفيذ الفعلي لتعهدات ريو ودعوا إلى تحقيق تقدم يمكن قياسه

وإلى وضع وبلورة استراتيجيات وطنية لتحقيق التنمية المستدامة قبل انعقاد مؤتمر المتابعة (''ريو + ١٠'') في عام ٢٠٠٢،

وإذ يدرك نتائج المفاوضات التي جرت خلال الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف السادس) في بون في تموز/يوليه ٢٠٠١ وخلال مؤتمر الأطراف السابع المعقود في مراكش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي مهّد الطريق لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''ريو + ١٠'') في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مجال السياسات البيئية الوطنية والدولية (بما في ذلك الاستغناء التدريجي عن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون في الغلاف الجوي) وإقرار أهداف عالمية مختلفة لمكافحة الفقر منذ عام ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم تحقق الآمال الكبيرة التي ولدتها أهداف المجتمع الدولي الضرورية والطموحة في مجالي البيئة والتنمية،

وإذ يساوره القلق لأن الاستهلاك المتزايد وأساليب الإدارة الاقتصادية التي لا يمكن استمرارها ما زالا يستنفدان من قاعدة الموارد الطبيعية، ولأن ازدياد التلوث البيئي، لا سيما تلوث الهواء والمياه، آخذا في التزايد،

وإذ يشدد على أن تدمير الموائل المستمر يشكل خطرا على التنوع البيولوجي وأن تقنيات الإدارة الزراعية القديمة والحالية المتدنية تساهم في انحطاط نوعية التربة بسبب انتشار تدهور التربة وتحاتها،

وإذ يثير جزعه أن العديد من الموارد الطبيعية (مثل الماء والأرض والتربة والغابات والأرصدة السمكية) تستغل فعلا بما يفوق الحدود المحتملة، وأن الصحة العالمية عرضة لخطر حقيقي بسبب النفايات والانبعاثات الضارة،

وإذ يدرك أن النساء يتحملن المسؤولية الأساسية عن إعالة أسرهن، وأن تدهور البيئة، بما في ذلك التناقص السريع للموارد الطبيعية مثل المياه والحطب، قد أوجد في بلدان عديدة ظروفا تكافح فيها النساء من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهن وغدا لزاما عليهن بشكل متزايد أن يصبحن ربات أسر معيشية يعتمدن على أنفسهن نظرا لهجرة الرجال إلى المدن بأعداد كبيرة بعد تدني إنتاجية الأرض،

وإذ يثير جزعه أن الأطفال، الضعفاء في سنوات عمرهم الأولى، معرضون لأضرار دائمة نتيجة لتلوث البيئة والظروف المعيشية غير الصحية،

وإذ يؤكد القرار المتعلق بالمتطوعين الذي اتخذه الاتحاد البرلماني الدولي في دورته ١٠٥ (نيسان/أبريل ٢٠٠١)، وإذ يدرك أهمية دور الجهود التطوعية في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التركيز على التدابير العملية الرامية إلى حماية البيئة وعلى عملية التنمية المستدامة التي يشارك فيها المجتمع المدني، خاصة الأوساط التجارية والمنظمات غير الحكومية في أعمال متابعتها،

وإذ يرحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتحديد الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما هدف الاستدامة البيئية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من الالتزامات المتعهد بها في عام ١٩٩٢، فإن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي ما زالت في تزايد، وأصبح تغير المناخ أمرا راسخا ومستمرا، وباتت الموارد الطبيعية اللازمة لإعاشة عدد السكان المتزايد في العالم معرضة للخطر،

تغير المناخ

١ - **يحث** الدول على إدراك أهمية تقرير التقييم الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي يقدم دلائل جديدة دامغة على أن معظم الاحترار العالمي الملاحظ خلال السنوات الخمسين الماضية يُعزى إلى الأنشطة البشرية؛

٢ - **يحث** الدول على الإسراع بالمصادقة على بروتوكول كيوتو، آخذة في الاعتبار إعلان مراكش الوزاري، بهدف تمهيد الطريق لبدء نفاذه في الوقت المناسب قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا) وتشجيع دول أخرى على أن تحذو حذوها؛

٣ - **يشجع** جميع الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، على الإقرار بأنه نظرا إلى أن البلدان المتقدمة النمو، هي التي تتصدر عملية التصنيع، فيتعين عليها أيضا أن تبادر باتخاذ إجراءات للحد مما تتسبب فيه من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وبأن التعهدات التي نص عليها بروتوكول كيوتو تمثل أول خطوة حيوية باتجاه معالجة تغير المناخ؛

٤ - **يشجع** أيضا الدول على النظر في الإجراءات الإضافية، المتماشية مع مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في نفس الوقت، التي يلزم اتخاذها لبلوغ الهدف العام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ - وهو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند حد يحول دون تداخل مواد اصطناعية خطرة مع نظام المناخ؛

٥ - **يشجع** كذلك الدول على الاعتراف بما لتغير المناخ من أثر على مدى تواتر الكوارث الطبيعية وحدتها، ويدعو الدول إلى معالجة القضايا الإنسانية المرتبطة بتغير المناخ عن طريق العمل مع المنظمات الدولية والسلطات المحلية والمنظمات المجتمعية مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية؛

٦ - **يدعو** الدول إلى الاتفاق على خطة عمل تكون بمثابة الزخم اللازم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **يشجع** الدول على إيجاد الظروف التي تمكِّن البلدان من تحقيق أقصى استخدام ممكن لمصادر الطاقة المتجددة، ومن زيادة كفاية الطاقة من خلال أمور من بينها التأكيد على أهمية إدخال تحسينات على قطاع النقل، وذلك في سعيها لتحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الوطنية؛

قضايا أخرى من قضايا التنمية المستدامة

الفقر والبيئة

٨ - **يحث** الدول على دعم تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية التي حددتها الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتعلقة بالموارد البيئية، وذلك من خلال تعزيز إدراك الصلات القائمة بين الفقر والإدارة الأكثر فعالية للموارد البيئية وإدماج القضايا البيئية في الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر؛

٩ - **يدعو** البلدان الصناعية إلى دعم البلدان النامية في عمليتها الإنمائية وما تبذله من جهود لاستيعاب موضوع حماية البيئة ضمن سياساتها الإنمائية، **ويوصي**، على وجه الخصوص، باعتماد سياسات تهدف إلى التخفيف من عبء الديون الذي تتحمله البلدان النامية التي تجد نفسها ملزمة، من أجل خدمة ديونها بالإفراط في استغلال مواردها الطبيعية، مما يؤدي إلى استنفادها بسرعة أو تعريضها للخطر؛

١٠ - **يشجع** الدول على ضمان تهيئة بيئة سليمة مؤاتية (بما في ذلك الحكم الجيد) لا تمكن فقط من حشد الموارد الداخلية بل أيضا اجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الخاصة الدولية، وتحقيق مكاسب التكامل التجاري وتحقيق أفضل استخدام للمساعدة الإنمائية الأجنبية؛

١١ - **يدعو** الدول إلى كفالة أن يكون موضوع تخفيف حدة الفقر أحد المواضيع الرئيسية في الاتفاقات والمنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية الدولية؛

١٢ - **يدعو** الدول إلى تحسين معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية، وفعالية المعونة (من خلال عملية المواءمة، وعدم ربط المعونة بأمور أخرى، والتركيز على بناء القدرات لاغتنام الفرص التي تتيحها العولمة)، وإلى زيادة المساعدة الإنمائية الأجنبية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي على نحو ما أوصت به الأمم المتحدة (من خلال مقترح من قبيل إنشاء الصندوق الاستئماني للتنمية الدولية لتعبئة التمويل الخاص) والعمل على تحسين تحديد أهداف المعونة وفقا للمعيارين المترابطين للفقر والسياسة العامة التي تراعي احتياجات الفقراء؛

١٣ - **يحث** الدول على دعم الشراكة الجديدة للتنمية في أفريقيا من أجل تمكين أفريقيا من وضع حد لتهميشها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وما شابه ذلك من جهود في مناطق أخرى؛

الميـــاه

١٤ - **يدعو** الدول إلى كفالة أن يحظى عنصر المياه بالاعتراف الذي يليق به كأحد الوسائل الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة؛ ويحث الدول على القيام بإجراءات دعما للهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالمياه والإصرار على اعتماد الأهداف التالية، الواردة في توصيات بون للعمل:

- خفض نسبة السكان الذين لا تتاح لهم المرافق الصحية المناسبة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛
- أن تكون الدول بصدد وضع خطط لإدارة الموارد المائية بحلول عام ٢٠٠٥؛
- تحديد الأهداف الملائمة لزيادة التكافؤ والكفاية في استخدام الموارد المائية؛
- إدراج قضايا المياه ضمن الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وضمن الخطط الوطنية الأخرى؛

١٥ - **يحث** الدول على التوصل إلى اتفاق بشأن الكيفية التي يتسنى بها للمجتمع الدولي دعم أطر العمل التي تراعي السيادة الوطنية للدول وتتيح مسارا موثوقا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز على ثلاثة قطاعات جامعة رئيسية هي:

- شؤون الإدارة: الإدارة المستدامة للموارد المائية، والاضطلاع بعمليات تنظيمية فعالة وشفافة، والتعاون عبر الحدود الدولية؛

- حشد الموارد المالية: إيجاد وسائل تمويلية جديدة وأكثر فعالية تشجع جميع مصادر التمويل من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

- بناء القدرات: تبادل المعرفة والممارسات الجيدة من خلال التعاون والشراكات الدولية؛

١٦ - **يدعو** الدول إلى الاعتراف بالمحيطات بوصفها جانبا أساسيا من برنامج التنمية المستدامة، مع ما لذلك من صلات هامة بتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإلى اعتناق فكرة ''المشاعات العالمية''؛ **ويحث** الدول على القيام بمبادرات وإجراءات دولية بشأن ما يلي:

- مصائد الأسماك المستدامة (الأمن الغذائي، والصيد غير القانوني)؛

- المناطق البحرية المحمية (مثل إقامة شبكة ممكنة حول العالم، بما فيها الشعاب المرجانية والسياحة ومصائد الأسماك)؛

- إدارة شؤون المحيطات وإقامة شراكات بشأنها (ولاية جديدة لتعزيز عملية الأمم المتحدة الاستشارية بشأن المحيطات والبحار الإقليمية وتحقيق التعاون بشأنها)؛

- تقييد انبعاثات النفايات النووية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تلويث المحيطات بالإشعاعات؛

مبادرات أساسية أخرى

١٧ - **يحث** الدول على مضاعفة جهودها من أجل مكافحة الجفاف والتصحر، وإيجاد الحلول الملائمة لما يهم إدارة الأراضي، وإنشاء أحزمة خضراء لوقف تدهور التربة؛

١٨ - **يدعو** الدول إلى تعزيز إدارة النظم البيئية للغابات، وحفظ التنوع البيولوجي والموارد الوراثية وحمايتها ودعم البرامج الرامية إلى معالجة الملوثات العضوية الدائمة؛

١٩ - **يشجع** الدول على وضع أو تعزيز استراتيجيات غير قسرية لإدارة شؤون السكان تكون متماشية مع أهداف التنمية المستدامة؛

٢٠ - **يحث** الدول على نشر الوعي بالعلاقة القائمة بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والثقافية للتنمية المستدامة بهدف التصدي لتحديات الحرمان الاقتصادي والثقافي المتزايد، عن طريق النهوض بالتعليم، وتعزيز الصحة، والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي، **ويطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات المعنية العمل بصورة وثيقة

مع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل تعميق النقاش الدولي والمساعدة على وضع سياسات وطنية تُعنى بهذه القضايا؛

٢١ - **يدعو** الدول إلى العمل على وضع إطار لحفز الابتكار التكنولوجي والاجتماعي بهدف تيسير التقدم الاقتصادي اللازم للتصدي للفقر وتحسين مستويات المعيشة واحترام الحدود البيئية في الوقت ذاته؛ وعدم ربط النمو بتدهور البيئة؛ وتعزيز الابتكار وروح المبادرة، وهما أمران ضروريان لتحقيق التغييرات التدريجية في التنمية المستدامة؛

٢٢ - **يشجع** جميع الدول، لا سيما الدول المتقدمة النمو، على استخدام أدوات السوق لتشجيع الاستثمار في تكنولوجيات الطاقة البديلة وتشجيع الممارسات المستدامة بيئيا بصورة عامة، وخصوصا التدابير الرامية إلى تشجيع المستهلكين على إيلاء الاعتبار للتكاليف البيئية عند اتخاذ قرارات بشأن مشترياتهم؛

٢٣ - **يشجع** الدول على كفالة ألا تتعارض الاتفاقات التجارية وغيرها من الاتفاقات مع الصكوك البيئية؛

٢٤ - **يدعو** الدول إلى تنفيذ المبدأ الوقائي ومبدأ ''المسؤولية عن التلويث''؛

٢٥ - **يعتقد** أنه من مسؤولية الجميع، لا سيما أولئك الذين تتاح لهم سبل الوصول إلى وسائط الإعلام والمنتديات العامة، تشجيع الناس على اتباع أنماط حياة مستدامة بيئيا.

المرفق الرابع

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات في وضع سياسات عامة في عصر العولمة والمؤسسات المتعددة الأطراف والاتفاقات التجارية الدولية

قرار اتخذه المؤتمر بتوافق الآراء في دورته ١٠٧
(مراكش، المغرب، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢)

إن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٧،

اعتقادا منه بأن العولمة تأتي بالفرص والتحديات على حد سواء لجميع البلدان وتؤثر على حياة الناس اليومية،

وإذ يلاحظ أن الديون تشكل في بلدان عديدة، لا سيما أفقر البلدان، عقبة رئيسية ومانعا حقيقيا يعترضان التنمية ضمن سياق العولمة،

وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتجارة الدولية وتأثيرها المباشر على تنمية ورفاه الأمم في كل مكان، وإذ يساوره القلق لأن النظام التجاري الدولي الحالي يبدو منحازا لصالح البلدان المتقدمة النمو ويتسبب في إيجاد مشاكل بالنسبة لبلدان نامية عديدة،

وإذ يشير إلى أنه نتيجة للعولمة، يتطلب العديد من البلدان، حماية معززة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والاحتياجات الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية مشاركة البرلمانات وتفاعلها في قضايا التجارة الدولية من أجل ضمان تمثيل أفضل للشعوب وإقامة نظام ديمقراطي للتجارة المتعددة الأطراف قوامه المساواة والشفافية،

وإذ يسلِّم بالدور الحيوي للبرلمانات والبرلمانيين بوصفهم الممثلين الشرعيين للشعب وحلقة الوصل بين احتياجات المواطنين، بما فيها الاحتياجات المتصلة بحقوق الإنسان، والشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والسياسات الحكومية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يضع في اعتباره أن الواجب الدستوري للبرلمانات يقضي، حيثما ينطبق ذلك، بالتصديق على الاتفاقات الدولية، وسن التشريعات والإشراف على تنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أهمية المساهمات البرلمانية في المؤسسات المتعددة الأطراف، لا سيما في مجالات التجارة والتمويل والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والبيئة،

واقتناعا منه بأن العولمة تجعل مشاركة المرأة في المفاوضات المتعددة الأطراف أمرا أساسيا بشكل متزايد،

بناء عليه، فإن المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٠٧:

١ - **يشدد على** ضرورة أن تتخذ البرلمانات وأعضاؤها خطوات لضمان أن تفيد العولمة أيضا البلدان النامية بحيث تحقق شعوبها رخاء اجتماعيا واقتصاديا أكبر؛

٢ - **يدعو** البرلمانيين إلى القيام بدور أنشط بكثير في المفاوضات الدولية بشأن التجارة والتمويل والبيئة وإلى المشاركة في صياغة السياسات ذات الصلة بذلك؛

٣ - **يشير** إلى الضرورة الملحة لأن تسهم البرلمانات إسهاما إيجابيا في جميع مراحل المفاوضات التجارية، بما فيها أعمال المتابعة، لضمان أن تعكس شواغل جميع المواطنين وتطلعاتهم؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي، لا سيما منظمة التجارة العالمية، على إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بمزيد من الديمقراطية والنزاهة والشفافية والإنصاف وعدم التمييز؛

٥ - **يشدد** على الحاجة إلى:

(أ) أن يأخذ المجتمع الدولي، بما فيه منظمة التجارة العالمية، في اعتباره مستويات التنمية المتباينة، لا سيما في البلدان النامية، أثناء عملية التفاوض وذلك بتوفير المعاملة الخاصة والتفضيلية التي نصت عليها اتفاقات مختلفة لمنظمة التجارة العالمية، والمساعدة على بناء القدرات؛

(ب) أن يحذو حذوه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛

٦ - **يشدد** على أن التجارة الدولية ينبغي أن تستهدف تحقيق تنمية محورها الشعوب مما يشمل إتاحة فرص أوسع لوصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية وتحسين إمكانية الحصول على التكنولوجيا؛

٧ - **يحث** المجتمع الدولي على خفض ديون أفقر البلدان تخفيضا كبيرا وإلغاء الديون العامة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مع عدم إغفال فرصة استعادة الأموال التي استولى عليها بعض حكام تلك البلدان بصورة غير قانونية لمنفعتهم الشخصية؛

٨ - **يشدد** على الحاجة إلى إشراك البرلمانيين في الوفود التي تحضر المفاوضات المتعددة الأطراف وإلى ضمان أن تتألف هذه الوفود من رجال ونساء على حد سواء؛

٩ - **يدعو** البرلمانيين إلى القيام بدور فعال في رصد ما تتخذه المؤسسات المتعددة الأطراف من قرارات وما تضطلع به من أنشطة، لا سيما تلك التي تؤثر على تنمية الدول؛ وفي جعل المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتجارة وبالتمويل أوثق صلة بالشعوب التي يراد بهذه المؤسسات أن تخدمها؛ وفي جعل المؤسسات المتعددة الأطراف أكثر ديمقراطية وشفافية وإنصافا؛

١٠ - **يدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى إجراء دراسة عامة عن كيفية تناول البرلمانات للعولمة وأثرها على الدوائر التي تمثلها؛

١١ - **يدعو أيضا** الاتحاد البرلماني الدولي إلى مواصلة جهوده الرامية إلى إضفاء بُعد برلماني على منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز.